واوية والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ويمنعون
الماعون فسره جمهور المفسرين بما يستعين به الجيران
بعضهم من بعض وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم استعار فرسا من ابي طلحة فركبه والحاجة داعية
اليها وهي مستحبة وقد تجب كاعارة المؤذن لدفع حر
او برد وقد تحرم كاعارة الامة من اجنبي وقد تكره
كاعارة العبد المسلم من كافر وكانها اربعة معير
ومستعير ومعار وصيغة ولكل منها شروط كما قلت
شرط في معير ما في مقرض من اختيار وصحة تبرع
لانها تبرع بالباحة المنفعة فلا تصح من مكره وصبي
ومجنون ومكاتب بغير اذن سيده ومحجور سفه
او فلس وملك منفعة او اختصاصا به كاعارة
كلب للصيد وان لم يكن مالكا للعين لانها انما ترد
على المنفعة دون العين فتصح من نحو مكتر لا مستعير
لانه غير مالك للمنفعة وانما يبيح له الانتفاع فلا
يملك نقل الاصل باحة فان اعار باذن المالك صح
وهو باق على اعارته ان لم يسم الثاني وشرط في
مستعير تعيين فلا تصح لغير معين كان قال اعرت
احدكما او اطلاق تصرف فلا تصح لبهيمة ولا لصبي ومجنون
وسفيه الا بعقد وليهم وان تكون غير مضمنة
بان يستعير لهم من نحو مستاجر اجارة صحيحة وله

ابابة

انابة من يستوفي له المنفعة لان الانتفاع راجع
اليه وذلك بان يركب دابة استعارها للركوب مثله
او دونه لحاجة ما لم تقم قرينة على عدم رضى المعير
كان استعار دابة ليركبها الزوجته بنت المعير مثلا
فاركبها الضرتها لان الظاهر ان المعير لا يسمح بذلك
بخلاف ما لو كانت زوجته اجنبية من المعير وكانت
الضرة مثلها او دونها وشرط في معار انتفاع به ولو
مآلا بان يستفيد المستعير منفعته كما هو الغالب او
عينا منه كالو استعار شاة ليأخذ درها ونسلها او
شجرة ليأخذ ثمرها او بئرا ليأخذ ماءها فان المستفاد
منها العين على خلاف الغالب والتحقيق ان العين
في ذلك ليست مستفادة بالعارية بل بالاباحة والمستفاد
بالعارية انما هو العارية المنفعة وهي التوصل لما
ابيح ولا يشترط تعيين المستعار فيكفي خذ ما شئت
من دوابي بخلاف الاجارة لانها معاوضة وخرج
بالانتفاع به ولو مآلا ما لا يقع فيه كما مر من بخلاف
ما يقع نفعه بجحش صغير اذا كانت العارية
مطلقة او موقتة بزمن يمكن الانتفاع به فيه ولا
يضر مخالفة حكم الاجارة في ذلك لمقابلتها بعوض
بخلاف ما هنا مباح فلا يصح اعارة ما يحرم الانتفاع
به كآلة لهو وامة مشتهاة لخدمة من يحرم نظره

Copyright King Saud University